التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE
خدمات تأمين إسلامية

التعريف بالتأمين التكافلي

الفروق الجوهرية بين التّأمين التّكافلي الإسلامي والتّأمين التّجاري

هناك جملة من الفروق الجوهرية بين كلّ من التّأمين التّكافلي الإسلامي والتّأمين التّجاري، والتي تجعل الأول مباحًا، والثاني محرّمًا، وهي كما يلي:

1. يقوم التّأمين التّكافلي الإسلامي على أساس التّعاون بين المشتركين، وهو يخلو من الرّبا بنوعيه، الفضل، والنّسيئة، ولا يستغلّ فيه ما جُمع من أقساط في معاملات ربويّة، وإن الغَرَر لا يُؤثّر في عقود التّبرّعات، أما التّأمين التّجاري فهو لا يخلو من الرّبا والغَرَر والجهالة والمقامرة، ولذا ذهب العلماء إلى القول بتحريمه.
2. في التّأمين التّكافلي الإسلامي تقوم العلاقة بين المؤمِّن والمستأمِن على قاعدة التبرّع، من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقديّة تخصّص لمن يقع عليه الضّرر أو الخطر. أما في التّأمين التّجاري، فإن العلاقة بين الشّركة والمستأمِنين تقوم على أساس المعاوضة، فالمستأمِن يأخذ مبلغ التّأمين في حال وقوع الخطر في مقابل دفعه لقسط التّأمين، والمؤمِّن يأخذ قسط التّأمين في مقابل تعهّده بدفع مبلغ التّأمين عند وقوع الخطر المؤمَّن منه.
3. في التّأمين التّكافلي الإسلامي يعود الفائض من القسط المدفوع إلى صاحبه بعد استقطاع ما عليه من التّعويضات والمصروفات وإعادة التّأمين. أما في التّأمين التّجاري فإن الفائض لا يعود إلى المستأمِن، وإنما يدخل في حساب الشّركة، لأن الأقساط تدخل في ملكيّتها منذ لحظة دفعها من قبل المستأمِن.
4. في التّأمين التّكافلي الإسلامي لا تملك الشّركة المديرة أقساط التّأمين التي يدفعها المستأمِنون، لأنها ملك خاصٌّ لهم، أما في التّأمين التّجاري فإن الشّركة تملك أقساط التّأمين وتدخل مباشرة في حسابها الخاصّ.
5. يهدف التّأمين التّكافلي الإسلامي إلى التّعاون بين أبناء المجتمع في ترميم آثار الكوارث والأخطار التي تقع على الفرد أو الجماعة، أما التّأمين التّجاري فهو يهدف إلى تحقيق أعلى ربح للشّركة القائمة عليه.
6. في التّأمين التّكافلي الإسلامي تعود جميع عوائد استثمار أقساط التّأمين إلى حساب المشتركين بعد اقتطاع حصّة الشّركة كمضارب، ولا دخل للشّركة المديرة في ذلك، أما في التّأمين التّجاري، فإن عوائد استثمار أقساط التّأمين تعود لصالح الشّركة التّجارية فقط دون غيرها.
7. إن أرباح الشّركة المديرة في التّأمين التّكافلي الإسلامي تنتج من استثمارها لأموالها الذاتية، وكذلك من حصّتها كمضارب في أقساط التّأمين التي يدفعها المشتركون، ومن أجرها باعتبارها وكيلة لإدارة علميّات صندوق المشتركين. أما في التّأمين التّجاري فإن أرباح الشّركة تنتج من عملياتها واستثماراتها، أو فوائدها الرّبوية، ومن بقيّة الأقساط بعد التّعويضات والمصاريف الأخرى.
8. في التّأمين التّكافلي الإسلامي تُوضع أموال المشتركين في صندوق أو حساب خاصٍّ بهم، أما في التّأمين التّجاري، فليس هناك حساب خاصّ بالمستأمِنين، لأن جميع ما يدفع من أقساط يُصبح ملكًا للشّركة بمجرّد العقد والدّفع.
9. في التّأمين التّكافلي الإسلامي المؤمِّن والمستأمِن واحد، أما في التّأمين التّجاري فالشّركة هي المؤمِّنة، وهي تختلف تمامًا عن المستأمِنين من حيث الذمّة وغيرها.
10. في التّأمين التّكافلي الإسلامي تكون الشّركة وكيلة عن حملة الوثائق، وتكون أجرتها في مقابل إدارتها للصّندوق، أما في التّأمين التّجاري فإن الشّركة طرف أصيل في التّعاقد، فهي تعقد لنفسها وباسمها ولصالحها.
11. في التّأمين التّكافلي الإسلامي يكون المشترك حريصًا على عدم وقوع الحوادث، لأن آثار عدم وقوعها أو التّقليل منها تعود عليه، من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقيّة المستأمِنين، أما في التّأمين التّجاري فإن المستأمِن لا يهمّه ذلك، لأنه يدفع القسط، ولن يرجع إليه شيء، سواء وقع منه حادث أو لم يقع، وفي ذلك تعويد المستأمِن على تربية استهلاكيّة، بل على تربية غير مسؤولة على عكس النوع الأول.

المصادر والمراجع:[القره داغي، التّأمين التّكافلي الإسلامي، 1/223-224. والشبيلي، الرّقابة على شركات التّأمين التّعاوني، ص 4. وابن حميد، التّأمين التّعاوني الإسلامي، ص12. وأوغاند، المبادئ الأساسية للتّأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، 11. والقرّي، الفائض التّأميني معايير احتسابه وأحكامه، ص4-5. والزحيلي، مفهوم التّأمين التّعاوني، ص3].

أعدها: د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.